ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١٠) العدد (٤٠)... يوليو-سبتمبر ٢٠٢٤م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد العاشر العدد الأربعون... يوليو – سبتمبر ٢٠٢٤م ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

مقومات الأمن الفكري في دعوة الأنبياء في سورة الأعراف دراسة تحليلية..... ١

أ. د. حسن محمد علي آل أيوب عسيري

قواعد أبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر: تأليف العلامة أبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي (ت١١٢٦هـ)..... ٢٢

د. عبدالله بن موسى الكثيري

استعمال "أصح" أو "أحسن" عند ابن المنذر في "الأوسط": دراسة حديثية تحليلية ٥٩

د. طارق بن إبراهيم بن عبد الرزاق المسعود

نية الرجوع في الحقوق المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي..... ١٠٢

د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

نقدُ الإمامِ ابنِ حزمٍ الظَّاهِرِي لتحكُّمَاتِ الفقهاءِ دراسةٌ تأصيليةٌ تطبِيقيَّةٌ في أحكامِ العبادَات..... ١١٩

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

قيم العمل المحققة للتنمية المستدامة في ضوء التربية الإسلامية..... ١٧٩

د. فوزية بنت عبد المحسن بن عبد الكريم العبد الكريم

فاعلية برنامج تدريبي قائم على الأنشطة المتعددة لتنمية المفاهيم البيئية للأطفال ذوي الإعاقة الفكرية..... ٢١٧

د. رمضان عاشور حسين سالم

متطلبات التَّنمية المهنية لمعلِّمات الطُّفولة المبكِّرة في المملكة العربية السُّعودية في ضَوء المعايير المهنية للمعلِّمين..... ٢٦٥

د. سارة راجح عوض الروقي

الإمكانات التشكيلية والتعبيرية للخطوط والظلال كمدخل لاستلهام لوحات تصويرية مجردة..... ٢٩٥

د. سفر محمد أحمد المروعي

العدالة التنظيمية والأداء في المؤسسات العامة السعودية: دراسة عن الوساطة التي يقدمها التوظيف الإلكتروني والتأثير المعدل للثقة في الذكاء الاصطناعي ٣٣٢

د. صالح بن حامد حمدان الحربي

د. محمد بن سعد الشمراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك – كلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك - كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ١٦٥٢ـ ٧١٨٩

ردمد النشر الإلكتروني: ١٦٥٨ـ ٧٤٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨ ـ ١٩٦٣

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٧٢٥٠٣٤١ ١٧ ٠٠٩٦٦ / ٧٢٧٤١١١ ١٧ ٠٠٩٦٦

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

نية الرجوع في الحقوق المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي

د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

النشر: المجلد (10) العدد (40)

الملخص:

موضوع البحث: يتحدث البحث عن: "نية الرجوع في الحقوق المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي"، وتكمن أهمية البحث في: توضيحه للأحكام الفقهية المتعلقة بنية الرجوع في الحقوق المالية، ومعالجته لبعض المشكلات والقضايا والعوائق التي تحتاج إلى حلول، ولحاجة الناس لمعرفة هذا الموضوع لحل كثير من النزاعات القضائية، ويهدف البحث إلى التعرف على نية الرجوع في الحقوق المالية، وكيفية الحكم والفتوى حيال هذه المسألة، وحكمها إذا عرضت على المفتي وعلى القضاء، خاصة مع ما يستجد من نوازل ومستجدات تتجدد معه باستمرار، واقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، التحليلي، وبعد الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: دلالة الأدلة الشرعية على اعتبار نية الرجوع في الحقوق المالية، وأن من أدى عن غيره واجباً بإذنه فإن له الرجوع عليه بما أنفق، ومن أدى عن غيره واجباً بنية التبرع فليس له الرجوع، وأنه لو أدى الإنسان عن غيره واجباً بغير إذنه، ولم يقصد الهبة، فله الرجوع، حقوق الله تعالى لا يرجع بها من أداها عمن هي عليه، أخذ المنظم السعودي باعتبار نية الرجوع في الحقوق، ويوصي الباحث بالعناية بدراسة الأحكام المتعلقة بمسائل القضاء والمنازعات بين الناس لا سيما في القضايا المالية لحل كثير من الإشكالات والمساهمة في تقرب الأحكام الفقهية للمؤسسة القضائية.

الكلمات المفتاحية: النية؛ الرجوع؛ الحقوق؛ المالية؛ القضاء.

The Intention to Return Financial Rights and its Applications in Islamic Jurisprudence and Saudi Judiciary

Dr. Masfer Saad Masnad Aljaroe

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University

msmalqahtani@ju.edu.sa

Published: Vol. (10) Issue (40)

Abstract:

The research talks about: "The intention to return financial rights and its applications in Islamic jurisprudence and Saudi judiciary", The importance of the research lies in: clarifying the jurisprudential rulings related to the intention to return financial rights and addressing some problems, issues and obstacles that need solutions and people's need to know this topic to resolve many judicial disputes, The research aims to identify the intention to return financial rights, and how to rule and issue a fatwa regarding this issue and its ruling if it is presented to the Mufti and the judiciary, especially with the new incidents and developments that are constantly renewed with it, The nature of the research required the use of the inductive and analytical approach, After the study, the researcher reached several results the most important of which are: The evidence of Sharia evidence indicates the consideration of the intention to return financial rights and that whoever performs a duty on behalf of another with his permission has the right to return to him what he spent, and whoever performs a duty on behalf of another with the intention of donating does not have the right to return, and that if a person performs a duty on behalf of another without his permission, and did not intend a gift, then he has the right to return the rights of God Almighty are not returned by the one who performed them from the one who owes them, the Saudi regulator took into account the intention to return rights, The researcher also recommends paying attention to studying the provisions related to judicial issues and disputes between people, especially in financial cases, to solve many problems and contribute to bringing the jurisprudential provisions closer to the judicial institution.

Keywords: Intention, Retreat, Rights, Finance, Judiciary.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضله على جميع خلقه، رفع ذكره مع ذكره في الأولى، وجعله الشافع والمشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفساً، وخيرهم نسباً وداراً، فصلى الله على نبينا ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه، فأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، فرض الله علينا طاعته، والتسليم لحكمه؛ قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1]، فهذا البحث المتواضع في فقه نية الرجوع في الحقوق المالية وتطبيقاتها المعاصرة في القضاء السعودي فإن الله تعالى خلق الإنسان وعلمه لعمارة هذا الكون، وسخر له أسباب الحياة، وهيئ له كل شيء لخدمته، ينتفع بها وينفع بها البلاد والعباد في حدود ما أمره الله، ووضع لهذا العلم ضوابط وحدودا لا يخرج عنها؛ ووجهه للنظر في مصالح العباد بما أراد الله لا ما يريد؛ كي يكثر من القراءة والحفظ والفهم والاطلاع لسبر ومعرفة مقاصد هذه الشريعة الغراء من هنا وجب البحث في المخرج الشرعي ، وانصب البحث على ذلك، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية في بعض أبواب الفقه.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الرجوع في الحقوق المالية.
2. معالجة بعض المشكلات والقضايا والعوائق التي تحتاج إلى حلول.
3. حاجة الناس لمعرفة هذا الموضوع لحل كثير من النزاعات القضائية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1. عدم وجود بحث معاصر مستقل يشتمل على كافة أحكام نية الرجوع في الحقوق المالية وتطبيقاته المعاصرة في القضاء السعودي.
2. حاجة الناس إلى تبين أحكام نية الرجوع في الحقوق المالية.
3. معرفة أحكام النوازل المتعلقة بنية الرجوع التي يقع فيها بعض النزاعات والإشكالات.

ثالثاً: مشكلة البحث: قد يجد الإنسان نفسه مضطرا للحصول على حقه المالي من عدمه؛ وهذا يترتب على نيته في الرجوع من عدمه؛ ويفرض البحث عدة أسئلة منها:

([1]) سورة النساء: [الآية:65].

1. ما هي نية الرجوع؟
2. ما موقف الفقه الإسلامي في التعامل مع نية الإنسان في الرجوع؟
3. ما حكم نية الرجوع في جميع الحقوق المالية؟
4. هل يحق للشخص العمل بنية رجوعه في الحقوق المالية إذا طالب الخصم قضاءً؟

رابعاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على نية الرجوع في الحقوق المالية، وكيفية الحكم والفتوى حيال هذه المسألة، وحكمها إذا عرضت على المفتي وعلى القضاء، خاصة مع ما يستجد من نوازل ومستجدات تتجدد معه باستمرار.

خامساً: حدود الدراسة: يعالج البحث مشكلة التعامل مع نية الرجوع من زاوية الفقه الإسلامي وفي القضاء السعودي؛ كما أنه يبحث في كيفية وجود النية قبل التعامل وبعد التعامل.

سادساً: الدراسات السابقة: من خلال البحث عن الدراسات السابقة لم أجد من تطرق لهذا البحث إلا بحث بعنوان: "قاعدة من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا وتطبيقاتها من القضاء السعودي". الباحث عمر عبد الله مُحَمَّد الرميثان. ويوجد بعض الفروق بين بحثه وبحثي، حيث تطرق الباحث إلى دراسة قاعدة فقهية وقام بشرح القاعدة من ناحية تعريفها وأدلتها ومعناها بطريقة مختصرة، حيث إن الباحث لم يتطرق إلى التأصيل الفقهي كذلك لم يتطرق إلى المواد القضائية في النظام السعودي التي نصت على نية الرجوع ، كذلك لم يتطرق إلى دراسة التطبيقات الفقهية وهي كثيرة ، أما بالنسبة لبحثي فهو دراسة فقهية مقارنة تأصيلية وتطبيقية ، كذلك الباحث لم يتطرق للمذاهب الفقهية المقارنة بخلاف هذا البحث ويتبين جلياً من الناحية البحثية لهذا البحث وعدم الموافقة في جميع أجزائه .

سابعاً: منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، ثم المقارنة بين المذاهب الفقهية، من خلال عرض الآراء الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها.

ثامناً: خطة البحث: يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تحتوي على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنية الرجوع.

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المالية.

المطلب الثالث: التعريف بالحكم القضائي.

المبحث الأول: نية الرجوع في الحقوق المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار نية الرجوع في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في أحقية المطالبة لمن أدى واجباً عن الغير.

المطلب الثالث: الحقوق التي تؤدى عن الغير ويحق الرجوع فيها عليه.

المطلب الرابع: الحقوق المالية التي لا يحق الرجوع فيها على صاحبها ولو نوى الرجوع.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر نية الرجوع في الحقوق المالية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر نية الرجوع في العبادات.

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر نية الرجوع في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث: اعتبار نية الرجوع في الحقوق في النظام السعودي الجديد، وتطبيقاته؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار نية الرجوع في الحقوق المالية في النظام السعودي الجديد.

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في الحقوق المالية على الحكم القضائي السعودي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنية الرجوع.

النية لغة: " عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء. [1]

والنية اصطلاحاً: هي: "اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد."[2]

والرجوع لغة: الرجوع العود، والعود عن الأمر. [3]

والرجوع اصطلاحاً: العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفةً، أو حالاً.[4]

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المالية.

الحق لغة: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. [5]

والحق اصطلاحاً: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً. [1]

---

(1) تاج العروس (139/40).

(2) المغني (3 / 112).

(3) لسان العرب (3 / 316).

(4) الكليات للكفوي (1 / 478)

(5) لسان العرب (10 / 49).

والحقوق المالية: هي الأمور التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة. [2]

المطلب الثالث: التعريف بالحكم القضائي.

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه. [3]

والقضاء لغة: "على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه". [4]

والحكم القضائي: هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام. [5]

المبحث الأول: اعتبار نية الرجوع في الحقوق المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار نية الرجوع في الحقوق المالية.

توجد أدلة تدل على جواز المطالبة بالحقوق المالية إذا وجدت النية على الرجوع؛ ومن هذه الأدلة:

1-قوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}. [6]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من أحسن إليك أن تقابل هذا الإحسان بإحسان أو بأفضل منه، أفضل منه، ويدخل في ذلك من أحسن إليك ولو بنية الرجوع أن يقابل بالإحسان ورد حقه إليه.

2-قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. [7]

وجه الدلالة: إن أرضعن لكم نسائكم البوائن منكم أطفالهن منكم بأجرة، فآتوهن أجورهن على إرضاعهن من غير مضارة، فدلت هذه الآية على أحقية الرجوع في الحقوق المالية التي يحق للشخص الرجوع فيها.

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ". [8]

وجه الدلالة: هذا الدليل من الأدلة العامة في اعتبار النية وهو المكافأة على المعروف بإعطائه الحق الذي نوى الرجوع به عليه.

---

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه (10/3)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4 / 2850)

(3) تهذيب اللغة (69/4).

(4) تهذيب اللغة (169/9).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8 / 6289).

(6) سورة الرحمن: الآية [60].

(7) سورة الطلاق:[6]

(8) أخرجه أبو داود (328/4) (5109) ، والنسائي (82/5) ، وابن حبان (199/8) (3408) ، والحاكم (73/2)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (363/5).

4- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".[1]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على اعتبار النية في جميع الأمور ومنها ما إذا نوى الرجوع على من أدى عنه واجباً، فإن له الحق بالمطالبة بحقه اعتباراً بنيته.

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في أحقية المطالبة لمن أدى واجباً عن الغير. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم من أدى عن غيره واجباً بإذنه.

اتفق الفقهاء على أن من أدى عن غيره واجباً بإذنه فإن له الرجوع عليه بما أنفق؛ قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره لرجل، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه بما ضمن عنه"[2]؛ ومما يؤكد ذلك الاتفاق ما ذكره الحنفية في باب اللقطة أن من أدى عن غيره واجباً بإذنه يكون له الرجوع عليه؛ قال في مجمع الأنهر: "ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له أن يحبسها عنه حتى يأخذه"[3]، وذكر المالكية أن له الرجوع إذا أذن له، قال ابن الحاجب: "ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن"[4]، وقال الشافعية إن له الرجوع إذا أذن له، قال الشيرازي: "وإن قضى الكفيل الدين فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه"[5]. وقال الحنابلة إن له الرجوع إذا أذن له، قال ابن ابن قدامة: "وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه، رجع عليه؛ لأنه قضى دينه بإذنه".[6]

الفرع الثاني: حكم من أدى عن غيره واجباً بنية التبرع.

اتفق الفقهاء على أن من أدى عن غيره واجباً بنية التبرع فليس له الرجوع عليه. ومما يؤكد ذلك ما قاله فقهاء المذاهب الفقهية حيث قال الزيلعي الحنفي: "وإن كفل بغير أمره لم يرجع؛ لأنه متبرع بأدائه عنه."[7]، وقال الخرشي المالكي: " إن كان عالما بعدمه فلا رجوع له إن طرأ له مال؛ لأنه يكون متبرعا وله أن يرجع في الضمان عن الميت إذا لم يعلم به"[8]، وقال الشيرازي الشافعي: "وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه لم يرجع؛ لأنه تبرع

(1) أخرجه البخار في باب بدء الوحي حديث رقم (1)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية برقم (1907).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 233).

(3) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ص (528-529).

(4) جامع الأمهات ص (379).

(5) التنبيه في الفقه الشافعي ص(106)

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 131).

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقايق (4/ 155)

(8) شرح مختصر خليل للخرشي (6 / 23).

بالقضاء فلم يرجع عليه"[1]، وقال المرداوي الحنبلي: "إن قضى الضامن الدين، فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعا أو لا. فإن قضاه متبرعا: **لم يرجع بلا نزاع**".[2]

الفرع الثالث: حكم من أدى عن غيره واجباً بغير إذنه، ولم يقصد الهبة.

لو أدى الإنسان عن غيره واجباً بغير إذنه، ولم يقصد الهبة، هل له الرجوع عليه بما أداه عنه أم أنه ليس له الرجوع في ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أدى عن غيره واجباً فليس له الحق في الرجوع عليه.

وهو مذهب الحنفية. [3]

واستدلوا بأدلة منها:

1- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه فخطا خطى، ثم قال: "هل عليه دين؟" قلنا: نعم ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم»؛ فقال أبو قتادة: يا رسول الله ديناران علي. فقال رسول الله ﷺ: "هما عليك حق الغريم وبرئ الميت" قال: نعم. فصلى عليه، ثم لقيه من الغد فقال: "ما فعل الديناران؟" قال: فقال: يا رسول الله إنما مات أمس ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟» فقال: يا رسول الله قد قضيتهما. فقال: "الآن بردت عليه جلده".[4]

وجه الاستدلال: أن السنة أبطلت رجوع الذي أدى عن الغير واجباً "في إبرائه الميت بقضاء هذا المتطوع الذي كان قد أبى الصلاة عليه ثم لما أدى قال له: "الآن بردت عليه جلدته"؛ فلو كان له أن يرجع كان قائما مقام الأول وكان حاله بعد أدائه كهو قبله". [5]

2- حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟. اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء". [6]

وجه الاستدلال: دل الحديث على وقوع البراءة بأدائها الحج، ولولا ذلك لكان بعد الأداء كقبله؛ بدليل أنه أفاد سقوط الحج عن أبيها بفعله، وكذا لما شبهه بالدين دل على سقوط الدين وبراءة المؤدى عنه.[7]

---

(1) المهذب للشيرازي (2/ 151).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 204).

(3) البحر الرائق (261/2).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم 2168.

(5) مختصر اختلاف العلماء (4/ 308).

(6) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم (1754).

(7) مختصر اختلاف العلماء (4/ 308-309).

القول الثاني: من أدى عن غيره واجباً فله الحق في الرجوع عليه إن نواه أذن له أو لم يأذن.

وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة.[2] **واستدلوا بأدلة منها:**

1. أنه قضى عنه ديناً عليه كان يلزمه قضاؤه ويصح استنابته فيه معتقداً للرجوع به، فكان له الرجوع عليه به، أصله إذا كان برضاه. [3]
2. اعتباراً بالإمام إذا استأجر على السفيه أو على الممتنع من أداء الحق. [4]
3. أن رجوعه عليه يشبه الرجوع على الأسير، يشتريه الرجل من العدو، بغير أمره، فيرجع عليه بالثمن باتفاق الفقهاء. [5]

وأجيب عنه: بأنه لم يصح اتفاق الفقهاء على الرجوع على الأسير بل وجد خلاف في المسألة؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم رجوعه عليه؛ لذلك لا يصلح القياس على مسألة مختلف فيها لأن ذلك من باب قياس الخلاف على الخلاف، ولو كان الفقهاء قد أجمعوا في أمر الأسير، لم يجز أن تقاس إحدى المسألتين على الأخرى؛ لأن استنقاذ الأسارى واجب على المسلمين.[6]

القول الثالث: من أدى عن غيره واجباً فليس له الحق في الرجوع عليه إلا إن نوى الرجوع. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية.[7]

استدل أصحاب القول الثالث: "بأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه، ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع"[8]

الترجيح: يترجح القول الثاني؛ لقوة تعليلهم، ولأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على مطلق التبرع ليس القصد منها الحقوق المالية.

المطلب الثالث: الحقوق التي تؤدى عن الغير ويحق الرجوع فيها عليه.

قسم الفقهاء الحقوق التي تؤدى عن الغير ويحق الرجوع فيها إلى قسمين: القسم الأول: "من أدى واجبا عن غيره"، والقسم الثاني: "من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره"؛ حيث نص الزركشي من الشافعية على

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 601).
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 204)
(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 601).
(4) المرجع السابق.
(5) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 233).
(6) المرجع السابق.
(7) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 254)
(8) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 123).

قاعدة فقهية شملت القسمين، فقال: "إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟ هو نوعان: أحدهما: من أدى واجبا عن غيره. والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه في مال غيره."[1]، كذلك ذكر الحافظ ابن رجب من الحنابلة هذه القاعدة بقوله: "القاعدة الخامسة والسبعون: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وهو نوعان: أحدهما: من أدى واجبا عن غيره. والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره."[2] **ومثلوا للنوع الأول بأمثلة منها:**

1. من أدى ديناً عن غيره بغير إذنه فإنه يرجع عليه.
2. لو اشترى أسيراً حراً مسلماً من أهل دار الحرب، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام فإنه يرجع عليه.
3. نفقة الزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من تجب عليه النفقة، فأنفق عليهم غيره فإنه يرجع عليه. **ومثلوا للنوع الثاني بأمثلة منها:**

1. إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناع الشريك عن الإنفاق فإنه يرجع عليه.
2. إذا غاب الزوج، فأنفقت الزوجة من مالها على نفسها وأولادها الصغار نفقة المثل.
3. إنفاق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبدًا أو حيوانًا فإنه يرجع عليه.

المطلب الرابع: الحقوق المالية التي لا يحق الرجوع فيها على صاحبها ولو نوى الرجوع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدى عن غيره واجباً بغير إذنه فإن ذمته تبرأ بذلك، ومثلوا له بأداء الدين عن الغير، وإنما وقع الخلاف في حكم رجوعه عليه على الخلاف المتقدم ذكره؛ واستثنوا من ذلك إذا كانت الحقوق المؤداة حقاً لله تعالى؛ فهل تؤدى عن الغير بغير إذنه؟ وهل يصح الرجوع فيها على الغير؟ فذهب الجمهور إلى أن حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة، والصوم عن الميت بغير إذن وليه فلا يرجع بها من أداها عمن هي عليه؛ وعللوا ذلك بأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح؛ لتوقفها على نيته، فلما كانت من قبيل العبادات فلا يجوز أن تؤدى عن الغير إلا بإذنه لافتقارها إلى النية.[3]؛ قال السرخسي: "فإن كان مال الولد غائبا أمر الأب بأن ينفق عليه من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ماله لكنه إن أشهد فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع فله أن يرجع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم ليس له ذلك؛ لأن الظاهر أنه يقصد التبرع بمثل هذا، والقاضي يتبع الظاهر فأما فيما بينه وبين الله تعالى فله أن يرجع؛ لأن الله تعالى عالم بما في ضميره."[4]، وقال القاضي عبد الوهاب: "من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه، فله الرجوع

(1) المنثور في القواعد الفقهية (1/ 157)

(2) قواعد ابن رجب (2/ 74).

(3) غمز عيون البصائر (51/2)، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 157)، قواعد ابن رجب (2/ 75).

(4) المبسوط (223/5).

عليه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه".[1] وقال الشافعي: "ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الآذن في الرهن على الراهن حالا، ولو أداه بغير إذنه حالا كان الدين أو مؤجلا كان متطوعا بالأداء، ولم يكن له الرجوع به على الراهن"[2]، وقال المرداوي: "إن قضى الضامن الدين فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعاً أولا، فإن قضاه متبرعاً: لم يرجع بلا نزاع، لأنها هدية تحتاج قبولا، وقبضاً، ورضىً."[3]

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر نية الرجوع في الحقوق المالية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر نية الرجوع في العبادات؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر نية الرجوع في الزكاة: من أخرج زكاة الفطر من ماله عن ولده الصغير الغني جاز ذلك ويرجع به عليه إن أدى ذلك بنية الرجوع؛ قال الرملي: "(ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه، ويرجع به عليه إن أدى **بنية الرجوع**"[4]

الفرع الثاني: أثر نية الرجوع في الحج: من حج عن غيره حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه، فله الرجوع على التركة بما أنفق؛ قال البهوتي: "(ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه) لشبهه بالدين في إبراء الذمة (وله) أي: الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) **بنية الرجوع**؛ لأنه قام بواجب." [5]

الفرع الثالث: أثر نية الرجوع في الجهاد: من اشترى أسيراً من أهل الحرب ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بالمبلغ الذي اشتراه به إذا نوى الرجوع عليه؛ قال الحجاوي: "ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع إذا كان حرا أذن في ذلك أو لم يأذن " [6]، وقال :"ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع." [7]

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في المعاملات؛ وفيه ستة فروع:

---

(1) الإشراف للقاضي (601/2).

(2) الأم (177/3).

(3) الإنصاف (42/13).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 123).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 336)

(6) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 12).

(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 24).

الفرع الأول: أثر نية الرجوع في باب القرض: من قام بسداد دين غيره بنية الرجوع فإنه يرجع عليه؛ قال زكريا الأنصاري: "ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع"، قال في شرحه: "ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأب والجد دين محجورهما **بنية الرجوع**"[1].

الفرع الثاني: أثر نية الرجوع في باب الضمان: من ضمن آخر وأدى عنه الدين بنية الرجوع على المضمون فله الرجوع عليه بما ضمنه وناب عنه بسداده؛ قال البهوتي: "ويصح ضمان كل دين صح أخذ الرهن به مما تقدم وإذا ضمن الضامن آخر فإن أدى الدين الضامن الأول **بنية الرجوع** رجع على المضمون عنه؛ لأنه قام عنه بواجب." [2]

الفرع الثالث: أثر نية الرجوع في باب الرهن: من أنفق على المرهون لديه بنية الرجوع كمن أنفق على عبد مرهون يتوجب عليه الإنفاق عليها وإلا هلك، فإن له حق الرجوع على صاحب الرهن بما أنفق قال البهوتي: "ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد أنه ينفق ليرجع على الراهن، ... وكذا أي: مثل حكم النفقة على الرهن حكم النفقة على وديعة وعارية. وجمال ونحوها كبغال وحمير إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتري وأنفق عليها فإن كان بنية الرجوع رجع، وإلا فلا وتأتي هذه أي: مسألة هرب الجمال ونحوه في الإجارة قال في الهداية وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه." [3]

الفرع الرابع: أثر نية الرجوع في باب الإجارة: من أنفق على المنفعة من مستأجر أو غيره بنية الرجوع بما أنفق على هذه العين فإنه يرجع عليه؛ قال البهوتي: "فإن لم يستأذن المنفق من مستأجر أو غيره الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع على ربها بما أنفقه لأنه قام عنه بواجب غير متبرع به وتقدم في الرهن وإلا ينو الرجوع فلا رجوع له لأنه متبرع" [4]

الفرع الخامس: أثر نية الرجوع في باب الوديعة: من أنفق على الوديعة الموجودة عنده بغير إذن صاحبها فإنه يلزم صاحبها إعطائه ما أنفق إذا نوى الرجوع، وكذلك مؤنة ردها تكون على صاحبها لأن المودع لديه محسن؛ قال البهوتي: "(بغير إذن ربها لزمه) مؤنة (ردها إلى بلدها) ولعل المراد في حال لا يجوز له السفر بها وإلا فقال القاضي: له ما أنفق بنية الرجوع أي؛ لأن مؤنة الرد على ربها وقد قام بها عنه الوديع بنية الرجوع." [5]

---

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 254)

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 368)

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 356).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 27).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 183).

الفرع السادس: أثر نية الرجوع في باب اللقيط: من أنفق على لقيط وله مال وهو له نية الرجوع بما أنفق عليه فأنه يرجع بما أنفق عليه؛ قال البهوتي: "وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره فلمن أنفق عليه **بنية الرجوع** أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير." [1]

المطلب الثالث: أثر نية الرجوع في أحكام الأسرة؛ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في باب النفقة على الزوجة: تجب نفقه الزوجة على زوجها، فإن امتنع عن الإنفاق أو غاب غيبة وانقطع عن الإنفاق على زوجته تنفق من مالها، إن كان لها مال ثم ترجع عليه بما أنفقت إذا نوت الرجوع، فإن لم يكن لها مال أنفق عليها غيرها كأبيها أو أخيها وله الرجوع على زوجها بما أفق على زوجته إذا نوى الرجوع؛ قال الحجاوي: "ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع." [2]

الفرع الثاني: النفقة على المطلقة الرجعية أو البائن الحامل: أن النفقة على المطلقة الرجعية لازمة لأنها مازالت في عداد الزوجات تجب عليه النفقة بحقها كذلك البائن الحامل وهي المطلقة ثلاثًا فإنه تجب عليه النفقة بسبب حملها فإذا أنفقت على نفسها بنية الرجوع فإنها ترجع عليه بما أنفقت؛ قال البهوتي: "ولو غاب من لزمته السكنى لها أي لزوجته أو مطلقته الرجعية أو البائن الحامل ونحوها أو منعها منها أي من السكنى الواجبة عليه اكتراه الحاكم من ماله إن وجد له مالا أو اقترض عليه ما تسكن به إن لم يجد له مالا، لقيامه مقام الغائب والممتنع أو قرض الحاكم أجرته أي أجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه وإن اكترته أي اكترت من وجبت لها السكنى مسكنا بإذنه أي إذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم أو اكترته بدونهما للعجز عن إذنه أي إذن أحدهما رجعت عليه بنظير ما اكترت به كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع ومع القدرة على استئذان الحاكم إن نوت الرجوع رجعت كمن قام عن غيره بواجب."[3]

الفرع الثالث: الحكم القضائي في باب النفقة على الحمل إذا كان الزوج رقيقاً أو معسراً: أن نفقة الحمل لا تجب على الرقيق، ولا على المعسر؛ لأنها كنفقة القريب، فلا تثبت في الذمة إلا في حالة أنه استأذن من الحاكم أو أنفقت عليه بنية الرجوع فإنها ترجع بما أنفقت؛ قال صاحب كشاف القناع: "ولا تجب نفقة الحمل على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب لأنها نفقة قريب فلا تثبت في الذمة كنفقة الأقارب وتسقط بمضي الزمان كنفقة

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 228).

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 147).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 434).

الأقارب ما لم تستأذن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه الإنفاق على الحمل لكونها قامت عنه بواجب." [1]

الفرع الرابع: النفقة على العيال: إذا امتنع من تجب عليه النفقة فقام بها غيره بنية الرجوع بما أنفق على قرابته فإنه يرجع عليهم، قال في الاقناع: "ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع؛ لأنه قام بواجب كقضاء دينه."[2] وخالف في ذلك الحنفية بناء على هذه المسألة من عدم أثر نية الرجوع في الحقوق، قال ابن نجيم:" والحاصل أن الأب لا يخلو إما أن يكون غنيا أو فقيرا والصغير كذلك فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضرا وإن كان مال الصغير غائبا وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع، ولو لم يشهد لكنه أنفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء وإن كانا فقيرين فعند الخصاف أن الأب يتكفف الناس وينفق على أولاده الصغار."[3]

المبحث الثالث: اعتبار نية الرجوع في الحقوق في النظام السعودي الجديد، وتطبيقاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار نية الرجوع في الحقوق في النظام السعودي الجديد.

اعتبر النظام القضائي للمملكة العربية السعودية نية الرجوع في الحقوق على من وجب عليه في عدة مواد قانونية، ففي نظام الأحوال الشخصية نصت عدة مواد قانونية على اعتبارها، وسقوط المطالبة إذا لم يكن للمؤدي للحقوق نية الرجوع، ومن تلك الأنظمة نظام الأحوال الشخصية ففي عدة مواد نص على اعتبار نية الرجوع في أحقية المطالبة بالحقوق، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المواد الآتية:

أولاً: المادة التاسعة والخمسون: من نظام الأحوال الشخصية، نصت هذه المادة على أنه: "في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 466).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 486).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 218).

أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى." [1]

وهذه المادة تتفق مع نصوص الفقهاء المتقدمة في مسألة أن من أدى عن الغير واجبا كالنفقة على العيال ونوى الرجوع أن له الرجوع؛ ففي حالة غياب الأب الموسر عن أبنائه وعدم إنفاقه عليهم، وأنفقت الأم عليهم أو غيرها من أقاربهم أو غيرهم بنية الرجوع على الأب فإنه لهم الرجوع عليهم بما أنفقوا لأن هذه النفقة تكون دينا على الأب فللمنفق على أبناء الغائب الموسر حال غيابه المطالبة بما أنفقه عليه إذا نوى الرجوع، وحددت المادة المدة الزمنية للمطالبة وهي خلال السنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

ثانياً: المادة الثالثة والستون من نظام الأحوال الشخصية أيضاً جاء ما نصه: "إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم –فيما زاد على نصيبه–فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى. " [2]

وهذه المادة تؤكد على اعتبار النية وأنها الفارقة في أحقية الرجوع على الإخوة في هذه الحالة؛ حيث نصت على أنه في حال إنفاق الولد على والدية أو على أحدهما فإن لم ينو الرجوع على إخوته فليس له الرجوع عليهم؛ لأنه يعتبر متبرعاً بذلك الإنفاق، وإن نوى الرجوع عليهم فيما أنفق فإن له الرجوع عليهم فما زاد عن نصيبه، وهذه المادة أيضاً تتفق أيضا مع نصوص الفقهاء فيما تقدم تقريره من أثر النية على أحقية الرجوع في الحقوق المالية، وفي ختام هذه المادة بينت المدة النظامية لأحقية الرجوع في هذه الحالة.

ثالثاً: المادة السادسة والستون من نظام الأحوال الشخصية أيضاً جاء ما نصه: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى."[3]

وهذه المادة بينت المدة النظامية للمطالبة بما أنفق القريب على قريبه، وحددتها بمائة وثمانين يوما في حال أنفق عليه بنية الرجوع عليه، وإلا فلا تسمع الدعوى.

(1) نظام الأحوال الشخصية الجديد.

(2) نظام الأحوال الشخصية الجديد.

(3) نظام الأحوال الشخصية الجديد.

ومن خلال النظر في هذه المواد النظامية يتبين لنا جلياً أن المنظم السعودي قد اعتبر نية الرجوع في المطالبة بالحقوق المالية في حال من أدى عن غيره واجبا عليه تأديته، وجعل لها تأثيراً في أحقية المطالبة بما أنفق القريب على قريبه، بينما إذا لم ينو الرجوع فلا يحق له المطالبة ويعتبره متبرعاً في هذه الحالة.

وهذه النصوص النظامية تتفق مع ما قرره فقهاء الشريعة والتي قدم ذكر بعضها كأمثلة على تقرير هذه المسألة المهمة.

المطلب الثاني: أثر نية الرجوع في الحقوق المالية على الحكم القضائي السعودي:

وفيه فرع: الحكم القضائي في الرجوع على الأب بالنفقة على ابنته.

مما تقدم تبين لنا أهمية نية الرجوع في الأحكام الفقهية وفي النظام السعودي لذلك فقد جاءت بعض الأحكام القضائية معللة برجوع المنفقة على من وجب عليه الحق إذا نوى الرجوع عليه فمن ذلك ما جاء في "الصك رقم ٣٤٧٢٦١ وتاريخه ١٤٣٤/٠١/١٠هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف هـ ١٤٣٤/٠٧/٢٤ وتاريخه ٣٤٢٧٧٢٨

"فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعية بإنفاقها على ابنتها بغير نية الرجوع على والد الفتاة إلا في شهر جمادي الثانية من عام ١٤٣٢هـ حيث انتقلت الفتاة لبيت والدها في الشهر الذي يليه، ولما قرره الفقهاء من أن نفقة الأقارب من أباء وأبناء وغيرهم تسقط إذا أنفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع، جاء في كشاف القناع (١٦١/١٣):" ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع" أ.هـ، فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة... أن يدفع للمدعية مبلغا وقدره ستمائة ريال سعودي بهذا حكمت"

تحليل الحكم القضائي: فقد اعتمد نص الحكم القضائي على هذا الحكم الفقهي الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في هذه الأبواب الفقهية من أنه يجوز لمن أنفق على غيره في حق واجب عليه أن يرجع عليه بما أنفق إذا نوى الرجوع عليه.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أولا: نتائج البحث:

بعد الدراسة توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها:

1. دلت الأدلة الشرعية على اعتبار نية الرجوع في الحقوق المالية.
2. أن من أدى عن غيره واجباً بإذنه فإن له الرجوع عليه بما أنفق.
3. أن من أدى عن غيره واجباً بنية التبرع فليس له الرجوع.

4. أن من أدى عن غيره واجباً بغير إذنه، ولم يقصد الهبة، فله الرجوع.
5. حقوق الله تعالى لا يرجع بها من أداها عمن هي عليه.
6. أخذ المنظم السعودي باعتبار نية الرجوع في الحقوق.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين بالعناية بدراسة الأحكام المتعلقة بمسائل القضاء والمنازعات بين الناس لا سيما في القضايا المالية لحل كثير من الإشكالات والمساهمة في تقرب الأحكام الفقهية للمؤسسة القضائية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر. (2000م). جامع الأمهات. ط2. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر.
- ابن المنذر: مُحَمَّد بن إبراهيم. (1425هـ). الإشراف. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان. (1408هـ). (الإحسان). ط1. بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. (1419هـ). القواعد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم. (**1414 هـ**). لسان العرب. ط3. بيروت: طبعة دار صادر.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. (1431هـ). البحر الرائق. ط2. بيروت: دار المعرفة.
- الأزهري: مُحَمَّد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة.ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- الأنصاري: زكريا بن مُحَمَّد. (1418هـ). فتح الوهاب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل. (1407هـ). صحيح البخاري. ط3. بيروت: دار ابن كثير.
- البغدادي: عبد الوهاب بن علي.(1420هـ) الإشراف.ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- البهوتي: منصور بن يونس. (1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. بيروت: دار الفكر.
- البيهقي: أحمد بن الحسين.(1344هـ). السنن الكبرى. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.
- الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله. (1411هـ). المستدرك. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحجاوي: موسى بن شرف (ب.ت). الإقناع. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- الحموي: أحمد بن مُحَمَّد. (1985م). غمز عيون البصائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله. (ب.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الرملي: مُحَمَّد بن أحمد. (1414هـ). نهاية المحتاج. ط1. بيروت: طبعة دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي: محمّد مرتضى. (2001م). تاج العروس. ط1. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

- الزحيلي: وهبة بن مصطفى. (1433هـ). الفقه الإسلامي وأدلته.ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا: مصطفى أحمد. (1420هـ). المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزركشي: مُحَمَّد بن بهادر. (1405هـ). المنثور في القواعد. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف.
- الزيلعي: عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق. ط1: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- السجستاني: سليمان بن الأشعث.(2009 م). سنن أبي داود. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الشيرازي. إبراهيم بن علي. (1414هـ). المهذب. ط1. بيروت: إحياء التراث العربي.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي. (1403هـ). التنبيه. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- الطحاوي: أحمد بن مُحَمَّد. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء. ط2. بيروت: دار البشائر.
- الكفوي: أيوب بن موسى. (1419هـ). الكليات. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكليبولي: عبد الرحمن بن مُحَمَّد. (1419هـ.). مجمع الأنهر. ط1. بيروت: الكتب العلمية.
- المرداوي: علي بن سليمان. (1426هـ). الإنصاف. ط1. بيروت: دار عالم الكتب.
- المقدسي: عبد الله بن أحمد. (1419هـ). الكافي. ط2. الرياض: دار هجر.
- المقدسي: عبد الله بن أحمد. (1419هـ.). المغني. ط4. بيروت: دار عالم الكتب.
- النسائي: أحمد بن شعيب. (1406هـ). المجتبى. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- النسائي: أحمد بن شعيب. (1411هـ). السنن الكبرى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج. (1955م). صحيح مسلم. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 10 Issue No.: 40 ..July – September 2024

G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs